

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٤

اعمال تعديل مسار خط السيب النهائي بمحطة معالجة الصرف الصحي
بنجع حمادي - قنا المتعارض مع مسار القطار الكهربائي السريع
(٦ اكتوبر - اسوان - ابو سمبل)
من محطة (٥٥٢+٣٩٢) حتي محطة (٥٥٣+١١٧)
(المرحلة الأولى)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا دفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى مهندس / ايمن محمد متولي	رئيس الادارة المركزية المنطقة الثامنة بقنا مهندس / عماد حسين	مدير عام تنفيذ الكبارى مهندس / محمد محمود ابازة
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق مهندس / محسن زهران	رئيس الإدارة المركزية الشئون المالية و الادارية عميد / أبو بكر احمد عساف	



ملحوظة :-
١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .
مكتبة استشارى رقم ٩٤٥/ (أيجى)
مكتبة استشارى رقم ٩٤٥/

محتويات الدفتر

- ١ - المشروع ٢ ورقة
- ٢ - الشروط الخصوصية و المواصفات الفنية وملحق الشروط الخاصة ١٩ ورقة
- ٣ - قوائم الكميات ١ ورقة



مشروع

اعمال تعديل مسار خط السيب النهائي بمحطة معالجة الصرف الصحي بنجع
حمادي - قنا المتعارض مع مسار القطار الكهربائي السريع
(٦ اكتوبر - اسوان - ابو سمبل)
من محطة (٣٩٢ + ٥٥٢) حتي محطة (١١٧ + ٥٥٣)
المرحلة الأولى

يسرى على هذه العملية كافة القواعد و الاحكام و الاجراءات والشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية و القوانين ذات الصلة
و ذلك فيما لم يرد به بند بكراسة الشروط و المواصفات للعملية

مجال العمل و يتضمن ما يلي :

أولاً : التخطيط و الرفع المساحي :

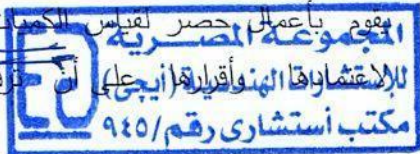
- ويشمل عمل التخطيط و الرفع مساحي كامل للموقع لتحديد اطوال المواسير ومواقعها و مناسيبها
- تقديم الرفع المساحي على عدد (٢) نسخة ورقية بالإضافة إلى نسخة الكترونية قابلة للنسخ على (C.D)
- مراجعة اعمال التصميم المقدمة من استشاري الهيئة

ثانياً : الاختبارات اللازمة :

يجب على المقاول عمل الاختبارات اللازمة على حديد التسليح وكذا على المواد المستخدمة في الخرسانة { الأسمنت والركام ... الخ } وكذا الاختبارات اللازمة للاعمال المعدنية المستخدمة بالمشروع { وكذا الاختبارات اللازمة على الاعمال التالية (اتربة مداخل والدبش والبيتومين والرمل والسن) في المعامل المعتمدة لدى الهيئة وطبقا للكود المصري الأخير لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة واعمال الطرق ويتم أخذ العينات وإجراء الاختبارات بمعرفة الجهات المتخصصة والمعتمدة من الهيئة في حضور المهندس المشرف على المشروع من قبل الهيئة وفي حالة وجود ايه عينات غير مطابقة للمواصفات يتم رفضها و على الشركة رفع التشوينات من الموقع فوراً وتقديم التقارير متضمنة تقييم النتائج مقارنة بالحدود المسموح بها بالمواصفات المذكورة

ثالثاً : اشتراطات عامة :

- الكميات الواردة بقائمة الكميات والاثمان هي كميات استرشادية لبيان القيمة الإجمالية التقديرية للمشروع وتتم المحاسبة وفقاً لما يتم تنفيذه بالطبيعة باعتماد المهندس المشرف وعلى المقاول أن يقوم بأعمال حصر الكميات الفعلية المنفذة وتقديم الدفاتر الخاصة بذلك شهرياً للمهندس للإستشارة الهندسية (أي على أن ترفق بهذه الدفاتر اللوحات والمستندات اللازمة لمراجعة



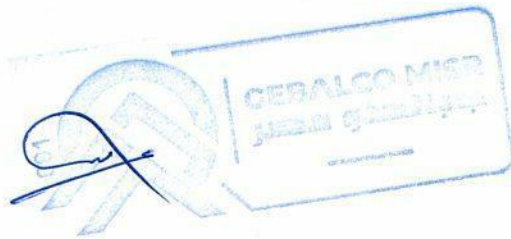
الحصر وبالنسبة للأعمال المراد قياسها من الطبيعة فيجربى حصرها تحت إشراف المهندس المشرف بالموقع وتكون دفاتر الحصر من ثلاث نسخ على الأقل.

• على المقاول تقديم تحليل أسعار لكل بند من بنود العملية ويرفق بالعطاء المالى على ان يشير بالعطاء الفنى الى تواجد التحليل بالعطاء المالى وفى حالة مخالفة ذلك يستبعد عطاؤه و لا يفتح المظروف المالى .

• على المقاول قبل البدء فى الأعمال تقديم طرق التنفيذ { Method Statement } و كذا بيان طاقم المهندسين والمشرفين على التنفيذ لكل عنصر .

• للهيئة الحق دون ابداء الاسباب فى المطالبة باستبدال استشارى المقاول او تغيير اى مهندس تابع له او اى من مهندسين مقاول الباطن فى حالة عدم الوفاء بالالتزامات بالمهام المنوط بها كل منهم فى تنفيذ الاشتراطات الفنية للمشروع او تنفيذ تعليمات المهندس المشرف من قبل الهيئة.

• المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة المرافق بموقع المشروع و يلتزم بعمل جسات استكشافية قبل بدء العمل لبيان مسار هذه المرافق و تحديدها و رفعها على لوحات بمعرفته و على حسابه الخاص و التنسيق مع الجهات التابع لها هذه المرافق او المحافظة الواقع بها هذا المشروع بشأن نقلها او ازالتها اذا تطلب الامر و يقتصر دور الهيئة فقط على إعداد الخطابات و سداد قيمة المطالبات التى ترد بشأن نقل هذه المرافق .



الشروط الخصوصية

البند الاول / الغرض من الشروط الخصوصية :-

الغرض من الشروط الخصوصية هو تكملة او تعديل المواصفات القياسية والشروط الخصوصية وقائمة الاثمان والرسومات المرفقة والمواصفات القياسية والصادرة في سنة ١٩٩٠ تكمّل بعضها البعض وتؤلف معا شروط ومواصفات المناقصة الخاصة بهذه العملية بما لا يتعارض مع القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مع تقديم نسبة تأثير المعاملات طبقا للمادة (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات و لائحته التنفيذية للبند الاتية (الحديد بانواعه - الاسمنت - البيتومين - السولار)

البند الثاني : معاينة الموقع :

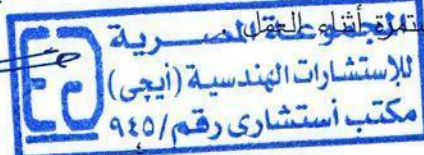
يقر المقاول انه قبل تقديم عطائه وتحديد أسعاره قد قام بمعاينة الموقع محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا وانه أجرى بها الاختبارات التي يتطلبها المشروع وقد تحقق بذلك من عدم وجود معوقات تعوق تنفيذ الاعمال وقد قبل التقدم للمناقصة وفقا لذلك دون ان يحق له الرجوع على الهيئة بسبب ذلك مستقبلا وكذا يكون المقاول مسئولا وحده عن مواجهة الصعوبات التي تصادفه مهما كان نوعها سواء كانت منظورة او غير منظورة وليس له الحق في المطالبة بأسعار ازيد مما هو مدون بعطائه او اية مبالغ اضافية او تعويض نظير الصعوبات التي تطرأ او الظروف التي لم تكن منتظرة او بسبب تكبد مصاريف زائدة او خسارة او تأخير يمكن ان ينشأ من عدم التحقق من التزاماته او بسبب أى خطأ او سهو مهما كان نوعه في مستندات العقد او في معلومات اخرى معطاة للمقاول وتعتبر الاسعار المعطاة منه شاملة ومغطية لكل هذه المخاطر والمسئوليات والالتزامات وفي حالة وجود أى مرافق او عوائق (مواسير أو خطوط مياه أو غاز أو صرف أو كهرباء ..الخ) تسبب عرقلة التنفيذ ولا يمكن تفاديها يلتزم المقاول بالقيام بتحويل هذه المرافق او تفاديها وسوف يتم محاسبة المقاول علي هذه الاعمال طبقا لما هو منفذ بالطبيعة طبقا للمقاييسات والمواصفات الخاصة بهذه الاعمال للجهات المعنية .

البند الثالث / مدة العملية :-

يجب ان تتم جميع الاعمال في مدة ٦ شهور من تاريخ تسليم الموقع للمقاول أو جزء منه خالي من الموانع ظاهريا مما يمكن المقاول من التنفيذ دون توقف و ذلك بموجب محضر رسمي موقع عليه من الطرفين وفي حالة التأخير يوقع عليه غرامة التأخير المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

البند الرابع : المندوب الفني (إشراف المقاول) :

- بالإشارة إلى المادة رقم (٣,٠٢) من المواصفات القياسية يجب على المقاول أن يعين من قبله:-
- ١- عدد (١) مهندس مدني نقابي خبرة عشر سنوات على الأقل في تنفيذ أعمال مماثلة
 - ٢- عدد (١) فني مساحة خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في تنفيذ اعمال مماثلة .
 - ٣- عدد (١) مراقب للإشراف والمتابعة ومراقبة الجودة ، وعلي مهندسي المقاول وكذا المراقب التواجد بالموقع بصفة مستمرة أثناء العمل



- للهيئة الحق في سحب موافقتها علي مهندسى المقاول او علي أي عضو من جهاز التنفيذ وعلي المقاول في هذه الحالة وبمجرد استلامه إشعارا خطيا بذلك أن يستبعد هذا الشخص وأن يعين بديلا له يوافق عليه رئيس قطاع الكبارى .
- عند تقصير المقاول في تعيين المهندسين او المراقبين أو في استبدالهما بأخر إذا طلب منه ذلك يوقع علي المقاول غرامة قدرها الف جنية للمهندس ، و خمسمائة جنية للمراقب عن كل يوم من الأيام التي تمضي بدون تواجد ايا منهما وذلك طوال مدة التنفيذ .

البند الخامس التجهيزات

١- تطبيقاً للبند رقم (٣٢) من المواصفات القياسية على المقاول أن يقوم قبل البدء فى العمل بإعداد كرفان او مكتب فى موقع العمل لإدارة المشروع مكون من حجرتين و ملحق لإعداد الوجبات الخفيفة ودورة مياه صحية ويتم التأثيث بمكتب ومقاعد جلدية وأنتريه مودرن إنتاج أحد المصانع المتخصصة في تأثيث المكاتب مع تزويد المكتب بشمسية مع الترابيزة والكراسى اللازمة على أن يقوم المقاول بإعداد هذا المكتب فى المكان المناسب الذى يختاره المهندس المباشر فى الموقع وتقديم وجبات خفيفة ومشروبات ويقوم بصيانتة وإدارته طوال مدة العملية على حسابه ، وفى حالة تأخر المقاول فى تجهيز هذا المكتب قبل بدء العمل توقع عليه غرامة بواقع ثلاثمائة جنيهاً يومياً الي حين إقامة المكتب بالمواصفات عاليه

البند السادس / التامين المؤقت :-

يطبق ما جاء بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

البند السابع / الاستلام المؤقت ومدة الضمان والاستلام النهائى:-

يطبق ما جاء بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

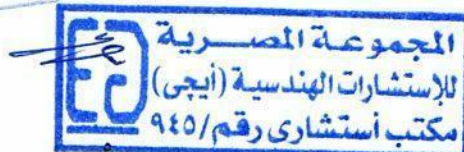
البند الثامن / فئات العقد :-

الفئات التى يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات وقائمة الاثمان تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها المقاول بالنسبة إلى كل بند من البنود وتغطى جميع المصروفات التى تلزم لتنفيذ العملية وجميع اجزائها المختلفة بصرف النظر عن تقلبات السوق واجور العمال والتعريفه الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى

البند التاسع / المحافظة على سلامة المرور بموقع العمل:-

على المقاول مراعاة عدم قطع طرق المواصلات الحالية باى حال من الاحوال وعليه وضع علامات الارشاد والانارة ليلا ونهارا وعمل سور حول أعمال الحفر بالموقع والمحافظة على سلامة المرور و التنسيق مع ادارات المرور المختصه بهذا الخصوص بمعرفته وهو المسئول عن الاضرار التى تحدث للمرور والاهالى اثناء تنفيذ العملية وذلك على حسابه وفى حالة حدوث اية حوادث نتيجة عدم قيامه بالتزاماته السابقة يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك تجاة المضرور ودون ادنى مسئولية على الهيئة وفى حالة عدم تواجد العلامات الارشادية والتحذيرية أوالسور توقع عليه غرامة خمسمائة جنية يوميا و لا يتم احتساب قيمة التحويلة المرورية ان و جدت





البند العاشر : المحافظة على سلامة العاملين بالمواقع :

المقاول مسئول عن أتباع كافة إجراءات السلامة للعاملين بالموقع و يتم تزويد كل فرد يشترك في تنفيذ المشروع و يتواجد بموقع العمل بخوذة واقية وحذاء امان (Safety) صالح للسير فوق الشدات الخشبية و حديد التسليح و عليه إتباع تعليمات الأمن الصناعي بالموقع .

البند الحادي عشر : المحافظة على المنشآت الصناعية و المرافق :

يجب علي المقاول المحافظة علي المنشآت الصناعية و المرافق الواقعة تحت الطريق او المجاورة للانشاء المراد عمله و كل تلف او اضرار تحدث لهذه المنشآت او المرافق بسبب العمل يلزم إصلاحها بمعرفة المقاول وعلي حسابه (في المدة التي تحددها الهيئة لذلك و الا تقوم الهيئة بعمل الإصلاحات اللازمة خصما علي المقاول) وبدون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات اخري و لا يمكن للمقاول حق الاعتراض او مناقشة ما تقررر الهيئة فيما انفقته علي الإصلاحات.

البند الثاني عشر : العينات والاختبارات :

- علي المقاول قبل توريد أى مواد لموقع العمل أن يقدم عينات منها لاعتمادها من المهندس المشرف مع بيان مكانها أو ماركتها أو أنواع صناعتها وخلافة ... ويجب مطابقة العينات من كافة الوجوه مع المواصفات الفنية والرسومات التنفيذية وأن تختم العينات المعتمدة بمعرفة المهندس والمقاول وكل ذلك لا يقلل من مسئولية المقاول عن توريد المواد بما يطابق المواصفات الفنية .
- للمهندس المشرف الحق فى إرسال عينات من المواد الموردة بمعرفة المقاول للمعامل المختصة لتحليلها واختبارها والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية ويتحمل المقاول تكاليف إجراء أي اختبار أو تحليل منصوص عليه فى المواصفات الفنية أو شروط التنفيذ .
- على المقاول أن يوفر للمهندس المشرف كافة التسهيلات لفحص المواد والأعمال أثناء سير العمل .
- للمهندس المشرف الحق فى رفض أى من المواد أو الأعمال التى يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل أو أنها غير مطابقة للمواصفات الفنية وعلى المقاول أن يزيل فى الحال من موقع العمل المواد المرفوضة وإذا لم يقم المقاول بذلك فإنه من حق الهيئة أن تدفع لأشخاص آخرين للقيام بهذه الأعمال على حساب المقاول وخصمها من مستحقاته .
- لا يدفع للمقاول أي مبالغ عن المواد والأعمال التى ترفض ولا يجوز صرف أي مبلغ بسبب إزالة مواد سبق رفضها .

البند الثالث عشر : (تعديل قيمة العقد)

بمراعاة ما تضمنته المادة (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة (رقم) ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٧) من لائحته التنفيذية.

إشتراطات التعديل :

١. أن يكون العقد موقولة أعمال ، وأن يتضمن بند بتعديل قيمة العقد .
٢. أن تكون مدة العملية (٦ أشهر) فأكثر .
٣. تحديد الهيئة للبند المتغيرة أو مكوناتها بكراسة الشروط والمواصفات - من واقع القائمة التي تصدرها وزارة الإسكان .



وَضَعُ الْمُقَاوِلُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تُمَثِّلُ أَوْزَانَ عَنَاصِرِ التَّكْلِفَةِ لِلبُنُودِ الْمُتَغَيِّرَةِ أَوْ مُكَوِّنَاتِهَا فِي مَظْرُوفِهِ الْفَنِيِّ وَبَشَرَطَ فِي ذَلِكَ الْمُعَامِلَ أَلَّا يُسَاوِيَ (صَفْرًا) ، وَيَقِلَّ مَجْمُوعُهَا عَنْ (٧٥%) بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ بَنْدٍ أَوْ مُشْتَمَلَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالَةٍ عَدَمِ تَضَمِينِ عَطَاءِ الْمُقَاوِلِ تِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ - أَنْ يَتِمَّ إِسْتِبْعَادُ الْغَطَاءِ

- يَتِمُّ ادْرَاجُ نِسْبَةِ تَأْثِيرِ الْمُعَامَلَاتِ وَذَلِكَ طَبَقًا لِلْمَادَّةِ (٤٧) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ (١٨٢) لِسَنَةِ ٢٠١٨ الْخَاصَّ بِتَنْظِيمِ التَّعَاقُدَاتِ وَلَانَحْتَهُ التَّنْفِيزِيَّةَ وَتَعْدِيلَاتِهِ وَذَلِكَ لِبُنُودِ الْعَنَاصِرِ التَّالِيَةِ (الْحَدِيدُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ - الْإِسْمَنْتُ - الْبَيْتُومِينُ - السُّوْلَارُ) .

ملحوظة :

- يَجِبُ أَنْ تَتطَابَقَ نِسَبُ تَأْثِيرِ الْمُعَامَلَاتِ مَعَ تَحْلِيلِ الْأَسْعَارِ لِكُلِّ بَنْدٍ وَفِي حَالَةٍ عَدَمِ التَّطَابُقِ يَتِمُّ احْتِسَابُ النِّسْبَةِ الْأَقْلَى دُونَ اعْتِرَاضٍ مِنَ الْمُقَاوِلِ
- يَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ بِتَحْلِيلِ السَّعْرِ سَعْرُ الْخَامَةِ لِكُلِّ بَنْدٍ

قَوَاعِدُ الْحَاسِبَةِ عَلَى التَّعْدِيلِ :

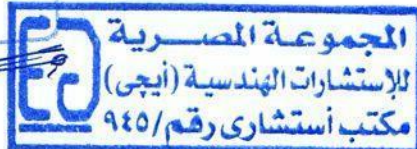
- (١) يَتِمُّ تَعْدِيلُ قِيَمَةِ الْعَقْدِ فِي نِهَآيَةِ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَعَاقُدِيَّةٍ - تُحَسَّبُ مِنَ التَّارِيخِ الْمُحَدَّدِ لِفَتْحِ الْمَظَارِيفِ الْفَنِيَّةِ أَوْ تَارِيخِ التَّعَاقُدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَمْرِ الْإِسْنَادِ بِالِاتِّفَاقِ الْمُبَاشِرِ - بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ .
 - (٢) يَتِمُّ تَعْدِيلُ قِيَمَةِ الْعَقْدِ فِي نِهَآيَةِ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَعَاقُدِيَّةٍ - عَلَى أَسَاسِ الْكَمِيَّاتِ الْمُتَّفَعَّذَةِ الْوَآدَةِ بِالْمُسْتَخْلَصَاتِ الْجَارِيَةِ - طَبَقًا لِلْبَرْنَامِجِ الزَّمْنِيِّ وَتَعْدِيلَاتِهِ .
 - (٣) يَتِمُّ تَعْدِيلُ قِيَمَةِ الْعَقْدِ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ فِي تَكَالِيفِ بَنُودِ الْعَقْدِ - مِنْ وَاقِعِ نُشْرَةِ الْأَرْقَامِ الْقِيَاسِيَّةِ لِأَسْعَارِ الْمُنْتَجِجِينَ الصَّآدِرَةِ عَنِ الْجِهَازِ الْمَرْكَزِيِّ لِلتَّعْبِئَةِ الْعَامَةِ وَالْإِحْصَاءِ .
 - (٤) يُحَاسَبُ الْمُقَاوِلُ عَلَى التَّعْدِيلِ رَفْعًا أَوْ خَفْضًا خِلَالِ سِتِينَ يَوْمًا عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ الْمَطْلُوبَةِ - يَتِمُّ خِلَالُهَا مُرَاجَعَةُ وَصَرَفُ تِلْكَ الْفُرُوقِ - بِمُرَآةِ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ (٩٢) مِنَ اللَّائِحَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ لِلْقَانُونِ (٢٠١٨/١٨٢) {عَدَمُ تَعْدِيلِ قِيَمَةِ الْعَقْدِ لِمَا يَتِمُّ شِرَآؤُهُ مِنْ قِيَمَةِ الدَّفْعَةِ الْمُقَدَّمَةِ} .
 - (٥) احْتِسَابُ أَوَّلِيَّةِ الْمُتَعَاقِدِ فِي تَرْتِيبِ عَطَاءِهِ .
 - (٦) الْكَمِيَّاتُ الَّتِي يَتَأَخَّرُ الْمُقَاوِلُ فِي تَنْفِيزِهَا إِلَى مَا بَعْدَ انْتِهَآءِ مُدَّةِ الْعَقْدِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ الْمُدَّةِ الْإِضَآفِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ لَا يَتِمُّ بِشَأْنِهَا تَعْدِيلُ قِيَمَةِ الْعَقْدِ .
 - (٧) تُصَرَّفُ قِيَمَةُ مُسْتَخْلَصَاتِ الْأَعْمَالِ الْمُتَّفَعَّذَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَوَآعِدِ الْمُحَدَّدَةِ وَفَقًّا لِأَسْعَارِ الْعَقْدِ دُونَ إِنْتِظَارِ تَطْبِيقِ مُعَادِلَةِ تَعْدِيلِ قِيَمَةِ الْعَقْدِ .
 - (٨) عُقُودُ الْمُقَاوِلَاتِ الَّتِي تُكَوِّنُ مُدَّةَ تَنْفِيزِهَا أَقْلَ مِنْ سِتَةِ أَشْهُرٍ ، وَيَتَأَخَّرُ تَنْفِيزُهَا لِسَبَبٍ يَرْجِعُ إِلَى الْهَيْئَةِ فَيَتِمُّ مُحَاسَبَةُ الْمُقَاوِلِ عَلَى الْكَمِيَّاتِ الَّتِي تَمَّ تَنْفِيزُهَا بَعْدَ السِتَةِ أَشْهُرٍ وَفَقًّا لِمُعَدَّلَاتِ التَّضَخُّمِ الصَّآدِرَةِ عَنِ الْجِهَازِ الْمَرْكَزِيِّ لِلتَّعْبِئَةِ الْعَامَةِ وَالْإِحْصَاءِ (نُشْرَةُ الْأَرْقَامِ الْقِيَاسِيَّةِ لِأَسْعَارِ الْمُسْتَهْلَكِينَ) .
- مُعَادِلَةُ حِسَابِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْعَارِ :

قِيَمَةُ التَّعْوِيزِ أَوْ الْخَصْمِ = قِيَمَةُ الْأَعْمَالِ الْخَآضِعَةِ لِلتَّعْدِيلِ مِنْ وَاقِعِ عَطَاءِ الْمُقَاوِلِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ × مُعَامَلَاتِهَا × نِسْبَةُ الزِّيَادَةِ أَوْ الْخَفْضِ فِي الْأَسْعَارِ

" الزَّيْمُ الْقِيَاسِيُّ لِسَعْرِ الْبَنْدِ أَوْ مُكَوِّنَاتِهِ عِنْدَ الْمُحَاسَبَةِ (مَطْرُوحًا مِنْهُ) الزَّيْمُ الْقِيَاسِيُّ لِلسَّعْرِ عِنْدَ تَارِيخِ فَتْحِ الْمَظَارِيفِ الْفَنِيَّةِ أَوْ الْإِسْنَادِ الْمُبَاشِرِ - بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ (مَقْسُومًا عَلَى) الزَّيْمِ الْقِيَاسِيِّ لِلسَّعْرِ عِنْدَ فَتْحِ الْمَظَارِيفِ الْفَنِيَّةِ أَوْ الْإِسْنَادِ الْمُبَاشِرِ - بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ " .

ملحق الشروط الخاصة

تقوم الشركة بتوريد منظومة كاميرات مراقبة للإدارة العامة للمعلومات
بالهيئة و ذلك فور توقيع التعاقد وفي حالة عدم قيام الشركة بتوفير المطلوب
يتم خصم (مبلغ ٩٠٠٠٠٠) (تسعون ألف جنيها) .





جبالكو مصر

الموضوع/مقاييسه لاعمال تعديل مسار خط السيب النهائي لمحطة معالجة الصرف الصحي بنجع حمادي - قنا المتعارض مع خط القطار السريع

من محطة ٣٩٢ + ٥٥٢ حتى محطة ١١٧ + ٥٥٣

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
1	<u>المواسير</u>				
1--1	بالمتر الطولي توريد وتركيب وتجربة واختبار مواسير من البولي إيثيلين عالي الكثافة قطر ١٠٠٠ مم ضغط تشغيل ١٠ جو تركيب في خنادق تحت سطح الأرض على عمق لا يقل عن ١,٥ م من الرسم العلوي للماسورة والبند يشمل الحفر في جميع أنواع التربة عدا التربة الصخرية وكذا فرش طبقة من الرمل النظيف مورد من خارج الموقع سمك ٢٠ سم أسفل الماسورة وسمك ٣٠ سم أعلى الماسورة مع ردم باقي القطاع من ناتج الحفر وترحيل الأتربة الزائدة إلى المقالب العمومية مع الدمك على طبقات سمك كل طبقة ٢٥ سم بعد التركيب والاختبار البند بجميع مشتملاته طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصري والرسومات التنفيذية وأصول الصناعة (سبعمانية وخمسة وعشرون متر طولي)	م.ط	٧٢٥	٢٢٨٠٠	١٦٥٣.٠٠٠
2	<u>غرفة المحابس</u>				
1--2	بالعدد توريد وإنشاء غرف المحابس من الخرسانة المسلحة باستخدام أسمنت مقاوم للكبريتات والبنته يشمل الحفر وعمل الجسات اللازمة للكشف عن المرافق المختلفة كما يشمل البند توريد وإستخراج التصاريح اللازمة من الجهات قبل البدء في أعمال الحفر وعمل القاعدة العادية بسمك ٢٠ سم واللبشة المسلحة بسمك ٣٠ سم والحوائط المسلحة بسمك ٣٠ سم والسقف بسمك ٢٥ سم مع عمل الميول داخل الغرفة والبند يشمل المحارة الداخلية للحوائط والأسقف وتوريد وتركيب سلالم درج من الحديد المجلفن قطر ٢٢ مم ومكسى بطبقة من الرصاص سمك ٣ مم والبند يشمل الدهان من الخارج بيتومين على البارد ٣ أوجه والدهان من الداخل بمواد إيبوكسية على الخرسانة المسلحة والردم من ناتج الحفر وترحيل الأتربة الزائدة إلى المقالب العمومية وتركيب أغطية من الـ GRP حمولة ٤٠ طن شامل الحلق والسعر يشمل الركائز الخرسانية طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات وجميع ما يلزم لنهـو العمل.				
2--1	غرفة محابس قفل وغسيل على خط قطر ٩٠٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٦٩.٠٠٠	٦٩.٠٠٠
2--2	غرفة محابس هواء على خط قطر ٩٠٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٦٩.٠٠٠	٦٩.٠٠٠
3	<u>الاعمال الميكانيكية</u>				
3--1	بالعدد توريد وتركيب واختبار المحابس ووصلات الفك والتركيب والقطع الخاصة من الزهر المرن والبند يشمل نهو العمل طبقاً لأصول الصناعة وطبقاً للمواصفات الفنية.				
3--2	محبس سكينه ٩٠٠ مم (rising stem) (واحد بالعدد)	عدد	١	٤.٠٠٠	٤.٠٠٠
3--3	وصلة فك وتركيب قطر ٩٠٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٨٥.٠٠٠	٨٥.٠٠٠
3--4	محبس هواء قطر ١٥٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٣٣.٠٠٠	٣٣.٠٠٠
3--5	محبس سكينه قطر ١٥٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٢٦.٠٠٠	٢٦.٠٠٠
3--6	محبس سكينه قطر ٢٠٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٣٤.٠٠٠	٣٤.٠٠٠
3--7	مشترك قطر ٩٠٠/٢٠٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٧٨.٠٠٠	٧٨.٠٠٠
3--8	مسلوب قطر ٩٠٠/١٥٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	١١٩.٠٠٠	١١٩.٠٠٠
3--9	وصلة فك وتركيب قطر ٢٠٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٨٥.٠٠٠	٨٥.٠٠٠
3--10	كوع ٤٥ قطر ٢٠٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٦.٠٠٠	٦.٠٠٠
3--11	كوع ٩٠ قطر ٢٠٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٦٥.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
3--12	طبة عامية قطر ٢٠٠ مم (واحد بالعدد)	عدد	١	٣٥.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
الإجمالي	ثمانية عشر مليون و سبعمئة وتسعة الف و خمسمئة ج.م				١٨٧.٩٥٠.٠٠٠

